

بعض كسبت ابن و بنت ابن ابن و بنت ابن ابن  
وترك ايضا بنت ابن ابن بعض من اسفل  
من بعض كسبت ابن ابن و بنت ابن ابن و بنت  
ابن ابن ابن و ترك ايضا بنت ابن ابن  
ابن بعض من اسفل من بعض كسبت ابن ابن و بنت  
ابن ابن ابن و بنت ابن ابن ابن ابن ابن فقول  
النصف للعليا من الفروع الاول بالفرض والسكس  
لوسطى ذلك الفروع مع من يوارثها في الدرجة وهي العليا  
من الفروع الثاني تملكه للثلاثين ولا تسمى للبقوة فان  
لم تكن للعليا من الفروع الاول وارثه فلو سطل ذلك الفروع  
مع العليا من الفروع الثاني التمان بحكم الفرض ولا تسمى  
للبقوة فقس على هذا قال فان كان مع واحد منهن  
غلام فان كان الغلام مع عليا للفروع الاول فالانساب  
لذكر مثل خط الانشيان وان كان الغلام مع الوسطى  
من الفروع الاول فالنصف للعليا الفروع الاول والباقي  
بين الغلام و احنة عليا الفروع الثاني وان كان الغلام  
مع الوسطى من الفروع الاول فالنصف للعليا ذلك

الفريق والسكس لوسطى ذلك الفروع مع من يوارثها  
في الدرجة وهي عليا الفروع الثاني والباقي بين الغلام  
واحنة ومن يوارثها وان كان الغلام مع عليا الفروع الثاني  
فهو بمنزلة ما اذا كان مع وسطى الفريق الاول وان كان  
الغلام مع سفلى الفريق الثاني اوسع وسطى الفريق الاول  
فالنصف للعليا الفروع الاول والسكس لوسطى ذلك  
الفروع مع من يوارثها في الدرجة والباقي بين الغلام وبين  
من يوارثه وبين من هي اعلى منهم فمن لم يأخذ بالفرض  
سما على هذا القياس فافهم وان كان مع كل واحد  
منهن غلام فالانساب بين الغلام الاعلى و احنة للذكر مثل  
خط الانشيان قال ولصيب الاخت لام النصف  
فان كان اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان ولصيب الاخت  
لاب كصيب الاخت لاب ولم عند عمرها وترها السكس  
تلكه للثلاثين لصيب الاخت لام السكس فان كانت  
اثنتين فلهما الثلث و اذا كان اخ لاب و احنة لام  
كان الثلث بينهما نصيبا و هو علم **ما في الحج**  
يسقط الجارات كلها بالام والاجداد بالاب وكذا الجارات

الفروع

ويستحق اي جارت كل من صلبه وكذا  
الجويات او امهات بالام و صلبه الجوار  
بصحة